



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/23

الدورة الخامسة

٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٥ من جدول الأعمال المؤقت

## خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

١- وضعت أمانة الاتفاقية خطة عمل وميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ طبقاً للمادة ٢٣-٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية).

٢- ومسودة خطة العمل والميزانية، بصيغتها الواردة في الملحق ١، تتألف من ستة مجالات عمل رئيسية تبعاً، بوجه عام، لتكوين خطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتتناول مسودة خطة العمل التدابير المنصوص عليها في مواد محددة من الاتفاقية وفي قرارات محددة اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة.

٣- ويرد بيان العمل المقترح حسب مختلف مصادر التمويل، على النحو التالي:

- الأنشطة المتعلقة بإدارة المعاهدة والتي ستمول من المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف ومجموعها ٨ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛<sup>١</sup>
- المساعدة المقدمة إلى الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام محددة من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف والعمل المتعلق بالتحضير لبدء نفاذ البروتوكول المقترح للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والتي ستمول من الأموال الخارجة عن الميزانية بمستوى تمويل إرشادي يبلغ ٨ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١ على أساس المساهمات المقدرة الطوعية العادية الحالية والتي تبلغ ٨ ٧٥٧ ٠٠٠ دولار أمريكي (دون احتساب المساهمات المقدرة الطوعية الإضافية البالغة ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف كي يتسنى عقد الدورة الختامية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ). ومبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار أمريكي يشكل المساهمات المقدرة الطوعية للبلدان التي أصبحت أطرافاً بعد مؤتمر الأطراف الرابع. ومثلما تم توضيحه في المذكرة التوضيحية (الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./2) فإنه إذا رأى مؤتمر الأطراف، بدلاً من ذلك، أن يبقى على المستوى الحالي للمساهمات المقدرة الطوعية (٩ ١٠٧ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو ٩ ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي باحتساب المساهمات المقدرة الطوعية للبلدان التي أصبحت أطرافاً بعد مؤتمر الأطراف الرابع)، فسيتمكن تخصيص المساهمات المقدرة الطوعية التي تبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في البروتوكول، وهو ما كان ستمول ميزانيته من الأموال الخارجة عن الميزانية حسب الميزانية المقترحة في الملحق ١.

٤- وتتضمن المذكرة التوضيحية الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./2 المزيد من التفاصيل بخصوص خطة العمل والميزانية المقترحتين، بما في ذلك توزيع التكاليف.

٥- والأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها فيما يتعلق ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أُدرجت في مسودة خطة العمل والميزانية في انتظار قرار (أو أكثر) يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد البروتوكول. وترد المعلومات التفصيلية عن هذه الأنشطة المقترحة في الوثيقة FCTC/COP/5/20، ولاسيما الملحق ٢ بها.

٦- ويعرض الملحق ٢ من هذه الوثيقة التدابير التي تقترحها أمانة الاتفاقية لتحسين الكفاءة في العمل المتعلق بالاتفاقية.

٧- وفيما يتعلق بجدول المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف تود الأمانة أن توجه عناية مؤتمر الأطراف إلى أن جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، والذي يوضع بناءً عليه جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية وجدول المساهمات المقدرة في إطار الاتفاقية، من المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. لذا فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يفوض الأمانة، بالتنسيق مع هيئة المكتب، في إرسال جدول المساهمات المقدرة الطوعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الأطراف في أوائل عام ٢٠١٣، أي بعد أن تكون الجمعية العامة قد اعتمدت جدول الأنصبة المقررة.<sup>١</sup>

## الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٨- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥، بالصيغة الواردة في الملحق ١، وإلى أن يعتمدهما، حسب الاقتضاء. كما أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في تفويض الأمانة، بالتنسيق مع هيئة المكتب، في إرسال جدول المساهمات المقدرة الطوعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الأطراف في أوائل عام ٢٠١٣ أي بعد أن تكون الجمعية العامة قد اعتمدت جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة. ومؤتمر الأطراف مدعو أيضاً إلى أن يحيط علماً بالتدابير المقترحة الخاصة بالكفاءة والمبينة في الملحق ٢، وخصوصاً الفقرات ٦ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الملحق، وإلى أن يعطي إرشاداته بشأنها.

<sup>١</sup> على أساس جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية الذي سيعقب اعتماد جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، على أن يوضع في الحسبان، مثلما تم في السنوات السابقة، الاختلاف في العضوية بين منظمة الصحة العالمية والاتفاقية.

## الملحق ١

## خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

النتائج المتوقعة والمؤثرات	العناصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل *
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقذرة الطوعية	
<b>١- مؤتمر الأطراف</b>				
إعداد دورة مؤتمر الأطراف السادسة وعقدتها في موعدها إرسال القرارات وسائر الوثائق التالية للدورة إلى الأطراف في غضون أربعة أشهر بعد اختتام الدورة	أ- إعداد وعقد دورة مؤتمر الأطراف السادسة ب- إنجاز ونشر القرارات وسائر الوثائق التالية للدورة	١٧٤٠	١٤٠	دورة مؤتمر الأطراف السادسة
				١-١
إعداد وعقد ما يصل إلى ثلاثة اجتماعات لهيئة المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورتين، إلى جانب الاجتماعات التي ستعقد قبل مؤتمر الأطراف مباشرة أو أثناءه والمؤتمرات الفيديوية/المؤتمرات التي تعقد عن بُعد، حسب الاقتضاء.	أ- إعداد وعقد اجتماعات هيئة المكتب ب- متابعة قرارات هيئة المكتب			أعمال هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
				٢-١
			١ ٨٨٠	المجموع الفرعي لمجال العمل ١

١ وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤-٣ (أ) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

النتائج المتوقعة والمؤشرات	العناصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية	
<b>٢ - البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية ١</b>				
تقديم المساعدة التقنية، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ووضع التقارير والدراسات وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف السادس	أ- تقديم المساعدة التقنية من خلال الحقائق العملية البدينية (التي قد تُعقد مباشرة عقب الحقائق العملية الخاصة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية) والبعثات الخاصة ببلدان محددة وورقات الخبراء المعدة للاستخدام على المستوى العالمي بشأن أحكام معينة من البروتوكول ب- التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة والتي لديها خبرة محددة بخصوص المسائل ذات الصلة بالبروتوكول، وإشراك هذه المنظمات	٧٠٠		١-٢ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
				١- تقديم المساعدة التقنية والتقارير تحضيراً لبدء نفاذ البروتوكول وعقد الاجتماع الأول للأطراف
عقد الاجتماع الأول للأطراف حسبما يقرره مؤتمر الأطراف السادس	إعداد وعقد الاجتماع الأول للأطراف (مباشرة قبل أو بعد مؤتمر الأطراف السادس)	٣٤٥		٢- عقد الاجتماع الأول للأطراف

١ وفقاً للمادة ٧ والمادة ٢٣-٥ (و) (ح) والمادة ٢٤-٣ (أ) و (ز) والمادة ٣٣ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

النتائج المتوقعة والمؤثرات	العناصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		مجالات العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	
تقديم تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف السادس	عقد اجتماع واحد للفريق العامل، مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأعمال أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدوريتين	١١٥	١١٥	٢-٢ الأفرقة العاملة الحكومية الدولية ١- الفريق العامل المعني بالمصادقات ٩ و ١٠ (تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عن منتجات التبغ) ٢- الفريق العامل المعني ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (المادتان ١٧ و ١٨)
تقديم تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف السادس	عقد اجتماع للفريق العامل، مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأعمال أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدوريتين	٢٣٠		٣- فريق عامل جديد قد يتشمله مؤتمر الأطراف الخامس
تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف السادس عن الأنشطة المكلف بها	عقد اجتماع لفريق الخبراء مع الدعم التقني المقدم من أمانة الاتفاقية كما هو مطلوب عقد اجتماعين لفريق الخبراء مع الدعم التقني المقدم من أمانة الاتفاقية كما هو مطلوب	١٥٠	٧٥	أفرقة الخبراء ١- فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود ٢- فريق خبراء جديد قد يتشمله مؤتمر الأطراف الخامس
		١٤٢٥	٣٠٥	المجموع الفرعي لمجال العمل ٢

النتائج المتوقعة والمؤشرات	المغاسر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية	
<b>٣- ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ١</b>				
استلام نسبة أكبر من التقارير في موعدها طبقاً لاستمارة التبليغ	أ- استلام وتحليل تقارير الأطراف الدورية عن تنفيذ الاتفاقية؛ وصون وتحديث قاعدة بيانات هذه التقارير على شبكة الإنترنت؛ وموافاة الأطراف بالتحليلات على تقاريرها ب- إعداد التقارير المرحلية العالمية لعام ٢٠١٤ على أساس تحليل تقارير الأطراف ج- عقد اجتماع واحد للخبراء لدعم العملية	٤٠	٣٠	١-٣ تقديم الدعم إلى الأطراف والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية
إعداد وتقديم التقارير المرحلية العالمية في موعدها	أ- تنظيم حلقات عملية مشتركة بشأن استمارة التبليغ وإعداد التقارير، وإعداد أداة تدريب على شبكة الإنترنت <sup>٢</sup> ب- تقديم المشورة والمساعدة لكل طرف عند الطلب ج- إعداد خلاصة للمؤشرات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية د- مواصلة تشجيع الأطراف على استخدام منصة المعلومات على شبكة الإنترنت الجاري إعدادها	١٧٠		٢-٣ تقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير
تنظيم ست حلقات عملية على الأقل تشمل جميع الأقاليم بالاقتران مع اللجان الإقليمية؛ وإعداد أداة للتدريب على شبكة الإنترنت ووضعها موضع التشغيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف عند الطلب إنجاز خلاصة المؤشرات وإناحتها للأطراف	تضمين التقرير العالمي المرحلي لعام ٢٠١٤ بيان أثر منصة المعلومات بالنسبة إلى تحسين تبادل المعلومات بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، وإلى إدلاء الأطراف بتعليقاتها			

١ وفقاً للمادة ٢٠-٥ والمادة ٢١ والمادة ٢٣-١) و (ب) و (د) والمادة ٢٤-٣) و (ج) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢ بما في ذلك، إذا أمكن، تدريب مسؤولي التنسيق الإقليميين المعنيين بالترصد.

النتائج المتوقعة والمؤثرات	العناصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجالات العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	
تقديم الدعم، بناءً على الطلب، وادراج بيانه في التقارير ذات الصلة التي ستقدمها الأمانة إلى مؤتمر الأطراف السادس	تقديم الأمانة الدعم لآلية الاستعراض الحكومية الدولية في إطار نظام تقديم التقارير بموجب الاتفاقية		٦٠	دعم آلية استعراض التقارير التي قد ينشئها مؤتمر الأطراف الخامس <sup>١</sup>
		٢١٠	٩٠	٣-٣ المجموع الفرعي لمجال العمل <sup>٣</sup>
<b>٤ - مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية<sup>٢</sup></b>				
بدء تشغيل آليات التعاون بين الشبكات والمؤسسات لتسهيل نقل الخبرات والتكنولوجيا	أ- تعزيز الشبكات والمؤسسات الإقليمية/ دون الإقليمية لمساعدة الأطراف على تبادل المعلومات ونقل الخبرات والتكنولوجيا فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتنفيذ المعاهدة	٩٥٠		١-٤ تقديم المشورة والدعم لجميع وتوصيل المعلومات عن المسائل الخاصة بالمعاهدة، وتعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيات
عقد ما لا يقل عن ٦ حلقات بلديّة تشمل جميع الأقاليم بشأن تنفيذ المعاهدة	ب- تنظيم حلقات عملية بلديّة لتحديد المخبرات والمشاكل وأفضل الممارسات لتعزيز التعاون على تنفيذ المعاهدة داخل الأقاليم وقبما بينها			
معلومات عند الطلب	ج- إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة خصوصاً			
مساعدة الأطراف بالمشورة والمعلومات عند الطلب	د- نشر صكوك المعاهدة وإذكاء الوعي بها من خلال عقد الحلقات العملية وتقديم المشورة المناسبة لكل بلد حسب الاقتضاء			
عند الطلب	عند الطلب			

١ بناءً على التدابير الممكنة المعروضة في تقرير الأمانة ذي الصلة (الوثيقة FCTC/COP/5/14).  
٢ وفقاً للمادة ٢٢-٢٣ و٢٣-٢٤ (ج) و (ز) والمادة ٢٦-٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

النتائج المتوقعة والمؤشرات	المغاسير / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*	
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية		
<p>القيام، بناءً على طلب الأطراف، بتيسير الاتفاقات/ تبادل الرسائل مع الأطراف أو فيما بينها، وتوفير الخبرات والتكنولوجيا</p> <p>تقديم الدعم، كما هو مطلوب، وتحليل التعليقات الواردة من الأطراف واستخدامها في الفترة التالية الفاصلة بين الدورتين</p> <p>إنجاز الدراسات والمشورات ونشرها بين الأطراف. إنجاز ما لا يقل عن 4 دراسات ومشورات عالمية و 4 دراسات ومشورات تخص أقاليم محددة، و 4 مجموعات من أفضل الممارسات</p> <p>تحديد 20 طرفاً على الأقل بناءً على الطلب، وتقييم بعضات تقدير الاحتياجات (التي تشمل عناصر متعدد القطاعات)</p> <p>تقديم الدعم إلى 20 طرفاً على الأقل لتلبية احتياجاتها الفنية وأعداد مقترحات المشاريع والبرامج للحصول على التمويل من الجهات المانحة الحالية ومن مصادر التمويل الإنمائي بالنظر إلى الزيادة الكبيرة و/ أو الأطول أمداً المتوقعة في الاحتياجات من المزيد من المساعدة</p>	<p>ه- تعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف وفقاً للمادة ٢٢</p> <p>و- دعم الأطراف في الإعداد للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وذلك بتزويدها بالمعلومات اللازمة وبتيسير تبادل المعلومات بشأن جدول أعمال مؤتمر الأطراف السادس وثائقه ومداولاته</p> <p>ز- الدراسات والمشورات التي تتناول مسائل ذات صلة وثيقة بصكوك المعاهدة، والتعاون الدولي المتعدد القطاعات، والدعم التقني، وأفضل الممارسات، والدراسات الخاصة بأقاليم محددة والتي تجرى على أساس حصائل الحقائق العملية البلدياتية</p> <p>أ- تقدير الاحتياجات وتقديم ما يتعلق بذلك من مساعدة على التنفيذ من أجل تعزيز قدرات البلدان واليات التنفيذ المتعددة القطاعات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية</p> <p>ب- إعداد بيانات موجزة عن المساعدة الخاصة ببلدان معينة من أجل إسداء المشورة للأطراف من البلدان النامية بشأن خيارات التمويل/ المساعدة الملائمة والمجدية</p>	١ ٨٨٠		تقدير الاحتياجات وتعزيز الحصول على موارد وآليات المساعدة المتاحة من أجل تعزيز مواءمة وتنسيق سياسات مكافحة التبغ على الصعيد القطري	٢-٤



الناتج المتوقعة والمؤثرات	المغاصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالألف الدولارات الأمريكية)		مجالات العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	
تقديم المساعدة إلى ٣٠ طرفاً على الأقل من البلدان النامية عند الطلب	ج- مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تلبية الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالمادتين ٥-١ و ٥-٢، نظراً لما تنطوي عليه تلك الأحكام من إمكانية شاملة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية <sup>١</sup>			
تقديم المساعدة إلى ٣٠ طرفاً على الأقل من أجل مواصلة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية مع الاستراتيجيات/ السياسات الإيمائية والصحية الوطنية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، القيام بذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإيمائية	د- دمج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الاستراتيجيات الإيمائية والصحية الوطنية وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإيمائية على الصعيد القطري وفقاً لمبادئ فعالية المعونة والمواصلة والتنسيق والملكية الوطنية <sup>١</sup>			
تحديث قاعدة البيانات وتعميمها كي تستخدمها الأطراف	هـ- تحديث ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة دولياً لتنفيذ الاتفاقية	٢ ٨٣٠		المجموع الفرعي لمجال العمل ٤

١ مجال أولوية ناشئ ستطلب مساهمات إضافية وجمع الأموال من خارج الميزانية.

النتائج المتوقعة والمؤشرات	المغاصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية	
<b>٥ - التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات ١</b>				
التعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، بما يسفر عن تقديم الدعم المتعدد القطاعات إلى الأطراف بواسطة آليات مثل تقديم الاحتياجات، والحقات العملية اللدائنية، والدعم التقني على المستوى القطري، وبشر الأزمات التقنية	١- تشغيل خطة العمل الخاصة بالتعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، وفقاً لتقرير الأمين العام وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي <sup>٢</sup>	١٢٠		إرساء التعاون والتنسيق والتوسع فيها مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، ومع سائر الهيئات
إبرام ما لا يقل عن خمسة ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية	ب- إبرام ترتيبات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات ذات الخبرة التقنية والإمكانات الخاصة بدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية			
إعداد تقرير عن حصيلته اجتماع فرقة العمل وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف السادس، وإفادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعليقات عن طريق الإسهام في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة فرقة العمل	ج- دعم عقد اجتماعات رسمية لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، وذلك لدعم تنفيذ الاتفاقية			

١ وفقاً للمادة ٢٣-٢٥(ز) والمادة ٢٤-٣(هـ) والمادة ٢٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢ الوثيقة E/2012/70 والقرار E/2012/L.18، بالترتيب.

مجال العمل*	تكاليف الأنشطة (بألاف الدولارات الأمريكية)		النتائج المتوقعة والمؤثرات	الغناصر / الأنشطة الرئيسية
	المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٢-٥		٢٦٠	<p>دمج الاستجابة على المستوى القطري في السياسات الوطنية، وتعزيزها من خلال مساهمة الهيئات التعاقدية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p> <p>عقد اجتماع لأصحاب المصلحة، وإعداد توصيات واتاحتها للأطراف</p> <p>تحديد إطار للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ووضع مصفوفة/ خطة عمل للتعاون المحتمل وعرضها على الأطراف أثناء مؤتمر الأطراف السادس</p>	<p>د- مواصلة تجميع أعمال الأمانة في مجال إنشاء إطار متعدد القطاعات لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري والإقليمي، والعالمي، طبقاً للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بخصوص التعاون والتنسيق على المستوى الدولي</p> <p>هـ- تعزيز التعاون مع الهيئات التعاقدية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الأبعاد القانوني في تنفيذ الاتفاقية، تلبية لاحتياجات الفئات الضعيفة، كالأطفال والفتيات والنساء<sup>١</sup></p> <p>أ- عقد اجتماع لأصحاب المصلحة لاستعراض الإنجازات والخبرة المكتسبة وإعداد توصيات بشأن تعزيز هذا المجال من مجالات العمل بعد مؤتمر الأطراف السادس</p> <p>ب- مساعدة الأطر والمؤسسات المهمة المشتركة بين بلدان الجنوب على استخدام إمكاناتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاختصاص</p>
٢-٥			<p>تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب على تبادل الخبرات العلمية والتقنية والقانونية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية</p>	

\* مجال أولوية ناشئ سيطلب مساهمات إضافية وجمع الأموال من خارج الميزانية.

النتائج المتوقعة والمؤثرات	الغناصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية	
تحديد الاحتياجات الناشئة عن المشاريع الإيضاحية وتبليتها. وتحديد المزيد من المشاريع الإيضاحية وتنفيذها (٣ على الأقل)	ج- استعراض المشاريع الإيضاحية المنفذة حتى الآن (٣ على الأقل)، بما أضيفها من المشتمورات ذات الصلة، والمزيد من المشاريع الإيضاحية د- استطلاع وتعبئة الموارد من شركاء التنمية المهتمين من الجنوب ومن الشمال لتعزيز التعاون الثلاثي			
تقديم التقرير في موعد من مؤتمري المحرز في هذا المجال إلى مؤتمر الأطراف السادس	إجراء الاستعراض وعرض حصائله على مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة مكتب مؤتمر الأطراف			٣-٥ استعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
تقديم التقرير في موعده إلى مؤتمر الأطراف السادس	إجراء الاستعراض وعرض حصائله على مؤتمر الأطراف	٢٦٠	١٢٠	المجموع الفرعي لمجال العمل ٥
<b>٦- الشؤون الإدارية والتنظيمية وسائر الترتيبات والأنشطة ١</b>				
تهيئة خطط العمل والرتيبات الإدارية وتنفيذها في إطار نظام الإدارة العالمي لمنظمة الصحة العالمية	أ- إدارة الشؤون الإدارية العامة وشؤون الموظفين والشؤون المالية ب- موازنة هيئة المكتب بأحدث المعلومات عن حالة تنفيذ خطة عمل وميزانية الثانية، ووضع خطة عمل وميزانية الثانية وعرضها على مؤتمر الأطراف كي يعتمدهما	١٤٠		١-٦ الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة
تسهيل سداد المساهمات المقررة الطوعية بهدف تحصيل ١٠٠٪ منها تقريباً بحلول نهاية الثانية				

١ وفقاً للمادة ٢٤-٣-٢ (د) و (و) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

النتائج المتوقعة والمؤثرات	الغاصر / الأنشطة الرئيسية	تكاليف الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		مجالات العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقذرة الطوعية	
<p>مواصلة تطوير آلية جمع الأموال في أمانة الاتفاقية وتشجيع دفع المساهمات الخارجة عن الميزانية للوفاء بتنفيذ خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥، وتلقي هذه المساهمات</p> <p>إصدار تقرير الأمانة وتقييمه في موعد</p>	<p>ج- تعبئة الموارد</p> <p>د- إصدار تقرير الأمانة عن أنشطتها وتقييمه إلى مؤتمر الأطراف</p>	٧٥	١٠٠	<p>الدعوة والاتصال والمشاركة في الاجتماعات المهنية</p>
<p>إشكاه الوعي بالمعاهدة، وتعزيز العمل الخاص بالمعاهدة على المستوى الدولي</p> <p>نشر قرارات مؤتمر الأطراف وكذلك الوثائق ذات الأهمية التقنية، مثل التقارير المرحلية العالمية، باللغات الست كافة وتعميمها بنشاط</p> <p>تحديث موقع الاتفاقية الإلكتروني أولاً بأول</p> <p>عقد اجتماعين في المتوسط سنوياً مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف، وإصدار ثلاث نشرات إجبارية في المتوسط سنوياً وتعميمها</p>	<p>أ- تنفيذ أنشطة الاتصال لضمان تعزيز ووعي الجمهور والوعي السياسي بالاتفاقية، وإسببها فيما يتعلق باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وللتطورات الرئيسية، مثل اعتماد البروتوكول والمبادئ التوجيهية، والتقارير المرحلية العالمية</p> <p>ب- إصدار وتعميم المنشورات الخاصة بصكوك المعاهدة والتنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن طريق الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية</p> <p>ج- عقد اجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف ومع المسؤولين الحكوميين وإصدار النشرة الإخبارية للأمانة</p>			٢-٦

النتائج المتوقعة والمؤشرات	العناصر / الأنشطة الرئيسية	تكلفة الأنشطة (بالآلاف الدولارات الأمريكية)		مجال العمل*
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقررة الطوعية	
إجراء عروض توضيحية في ستة اجتماعات دولية على الأقل خلال الثانية	د- المشاركة والحضور في الاجتماعات المهنية الرئيسية لتعزيز الوعي بالمعاهدة وتنفيذها على المستوى الدولي			
زيادة تعزيز التنسيق داخل المنظمة من أجل الترويج للاتفاقية بالتعاون مع الإدارات المعنية في المنظمة في ٤ دوائر على الأقل، بما في ذلك دائرة الأمراض غير السارية ودائرة النظم الصحية، وكل المكاتب الإقليمية	عقد اجتماعات للتنسيق التقني بانتظام، واستعراض وتعزيز التعاون مع الإدارات في المنظمة، والبقاء على اتصال منتظم بمراكز التنسيق في المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة			٣-٦ التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية
		٧٥	٢٤٠	المجموع الفرعي لمجال العمل ٦
		٤ ٨٠٠	٢ ٦٣٥	مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بكل مجالات العمل ١

\* يشمل ذلك المهام ذات الصلة.

١ يرد في التذييل بيان مجموع تكاليف تنفيذ خطة العمل الذي يشمل، بالإضافة إلى ذلك، تكاليف الموظفين وكاليف دعم البرامج (نسبة ١٣٪ تدفع لمنظمة الصحة العالمية).

## التذييل

## الميزانية الإجمالية (بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	
٧ ٤٣٥	٤ ٨٠٠	٢ ٦٣٥	١ - تكاليف الأنشطة
٦ ٣٩٠	٣ ٧٥٥	٢ ٦٣٥	التكاليف العادية
١ ٠٤٥	١ ٠٤٥	-	التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول
٨ ٠٢٦	٢ ٨٧٣	٥ ١٥٣	٢ - تكاليف المرتبات
٦ ٣٦٢	١ ٢٠٩	٥ ١٥٣	التكاليف العادية
١ ٦٦٤	١ ٦٦٤	-	التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول
١٥ ٤٦١	٧ ٦٧٣	٧ ٧٨٨	٣ - مجموع التكاليف المباشرة (٢+١)
١٢ ٧٥٢	٤ ٩٦٤	٧ ٧٨٨	التكاليف العادية
٢ ٧٠٩	٢ ٧٠٩	-	التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول
٢ ٠٠٩	٩٩٧	١ ٠١٢	٤ - تكاليف دعم البرامج (١٣٪)
١ ٦٥٧	٦٤٥	١ ٠١٢	التكاليف العادية
٣٥٢	٣٥٢	-	التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول
١٧ ٤٧٠	٨ ٦٧٠	٨ ٨٠٠	٥ - المجموع العام
١٤ ٤٠٩	٥ ٦٠٩	٨ ٨٠٠	التكاليف العادية
٣ ٠٦١	٣ ٠٦١	-	التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول

## الملحق ٢

### تدابير الكفاءة المقترحة من أجل تيسير عمل الاتفاقية: الاتصالات والوثائق الرسمية

١- بناءً على تجربة السنوات الأخيرة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في عدة معاهدات دولية أخرى تود أمانة الاتفاقية أن تلتفت عناية مؤتمر الأطراف إلى تدابير الكفاءة الممكنة، ومعظمها ستكون له آثار من حيث المردودية في عمل الاتفاقية. وجميع تدابير الكفاءة المقترحة تتماشى مع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتشمل هذه التدابير تيسير الاتصال بالأطراف وفيما بينها، واتباع نهج مبسط في تعميم الوثائق الرسمية وإعداد السجلات الرسمية مع الاستفادة في الوقت نفسه من التكنولوجيا العصرية لضمان حصول الأطراف على هذه المواد بأفضل طريقة ممكنة.

### الاتصالات الرسمية

٢- هناك عدة أحكام في اتفاقية المنظمة الإطارية تقتضي تبادل المعلومات الرسمية فيما بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات والهيئات الدولية وبين الأطراف والأمانة. وتوجد هذه الأحكام مثلاً في المادة ٥ (الالتزامات العامة) والمادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات) والمادة ٢١ (التبليغ وتبادل المعلومات).

٣- كما أن ترتيبات العمل الخاصة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تقتضي تبادل المعلومات بين الأطراف وبين الأطراف والأمانة. وقد تتعلق هذه الترتيبات بتبشير ترشيح المشاركين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وسائر أنواع الاتصالات الرسمية التي يتم فيها إعلان المواقف الرسمية، بما فيها تلك الواردة في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٤- ومنذ المفاوضات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية تعتمد أمانة الاتفاقية على قوائم نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بالمنظمة في دولها الأعضاء (يمكن، عند الطلب، الحصول على هذه القوائم من الأمانة).

٥- ويشير استعراض الممارسات ذات الصلة المتبعة فيما يتعلق بعدة معاهدات أخرى إلى أن هناك هيئة تعاقدية معنية، من قبيل مؤتمر الأطراف، تطلب عادة من الأطراف أن ترشح نقاط اتصال وطنية لأغراض الاتصال بالأطراف الأخرى وبالأمانة بشأن مختلف جوانب التنفيذ، والمساعدة على العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات.<sup>١</sup>

٦- ووفقاً للممارسة المتبعة في المعاهدات الأخرى التي تم استعراضها، ولضمان الكفاءة في تبادل المعلومات بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، يُقترح أن يقدم كل طرف من الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية الترشيحات التالية:

(أ) مسؤول اتصال رسمي (أو أكثر) للاتصالات الخاصة بالمسائل القانونية والإجرائية ضمن اتفاقية المنظمة الإطارية (مثل تقديم الترشيحات إلى الهيئات الفرعية، والاجتماعات الرسمية، والمذكرات

١ انظر على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.



الشفوية، والوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، والاتصالات الخاصة بالمساهمات المقدره الطوعية، وتقديم تقارير الأطراف عن التنفيذ رسمياً، وما إلى ذلك.)؛

(ب) مركز اتصال وطني (أو أكثر) لتبادل المعلومات مع الأمانة ومع الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى الوطني والعالمي، وبشأن المسائل التقنية.

٧- ولكل طرف أن يقرر ترشيح نقطة اتصال واحدة أو أكثر وترشيح مركز اتصال واحد أو أكثر لأداء المهام المدرجة ضمن النقطتين (أ) و(ب) أعلاه. ومن المقترح أن يدعى كل طرف إلى تقديم هذه الترشيحات بواسطة استمارة ترشيح نموذجية ستعدها أمانة الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن مراكز الاتصال بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وآلية التبليغ تم، على وجه الخصوص، ترشيحها من جانب معظم الأطراف، بصورة رسمية أو بصورة غير رسمية، وفي أوقات متفرقة في السنوات الماضية، وأنه سيطلب من الأطراف تأكيد مراكز الاتصال التابعة لها حالياً أو ترشيح مراكز اتصال جديدة. ويمكن أن تزودكم الأمانة، عند الطلب، بقائمة مراكز الاتصال المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية والتي تم ترشيحها حتى الآن.

٨- ومن المقترح أن تُنشر قائمة بكل نقاط الاتصال ومراكز الاتصال التي رشحتها الأطراف في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية وتحديثها بانتظام بناءً على المعلومات التي يقدمها كل طرف.

٩- ومن المقترح أيضاً أن تواصل الأمانة اتباع ممارسة استخدام قوائم نقاط الاتصال الرسمية بالمنظمة للاتصال بالدول غير الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وبالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بخصوص المسائل ذات الصلة الوثيقة بمركزها كمراقب أثناء الاجتماعات وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

## الوثائق

١٠- يتم الآن تحميل كل الوثائق الرسمية التي تُرجمت إلى اللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية بمجرد أن تصبح جاهزة للطباعة. كما أنها تُرسل إلى العناوين الرسمية الحالية للأطراف والمراقبين باللغات التي تلتزمهم. وأشارت الأمانة إلى أن النسخ المطبوعة تُهدر في أحيان كثيرة وهو ما يتضح من أن كثيراً من المندوبين يطلب قائمة كاملة بالوثائق عند افتتاح الاجتماعات، وذلك إما لأنهم لا يحضرون معهم الوثائق التي أرسلت إلى سلطاتهم المعنية وإما لأن مجموعة الوثائق المرسله إلى العناوين الرسمية لم تصل إليهم.

١١- وطباعة الوثائق الرسمية الخاصة بدورة أي مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وإرسالها يكلفان نحو ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ويتم أيضاً تحمل تكاليف إضافية ذات صلة بذلك أثناء الدورة، كتكاليف معدات الطباعة، كما تلتزم تكاليف خاصة بالموظفين التقنيين وبموظفي الدعم اللازمين لضمان توزيع الوثائق التي تُعد أثناء الدورة. وتبلغ هذه التكاليف ما يتراوح تقريباً بين ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل دورة.

١٢- ومن الجدير بالذكر أن عدداً من المعاهدات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة يعقد الدورات بدون وثائق ورقية، أو تحد تدريجياً من عدد النسخ الورقية التي تُعد لدورات أجهزتها الرئاسية وهيئاتها الفرعية سعياً إلى تقليل التكاليف والمساهمة في خفض البصمة الكربونية مقارنة بالاجتماعات التقليدية.

١٣- ونظراً لتكنولوجيا المعلومات العصرية التي يستخدمها المندوبون أثناء الاجتماعات (مثل الحواسيب المحمولة والهواتف الذكية) من المقترح إرسال النسخ المطبوعة للوثائق الرسمية التي تُعد قبل الاجتماعات إلى المشاركين قبل كل اجتماع عند الطلب فقط وإتاحتها في الاجتماع ذاته وبعده محدود من النسخ، ويمكن تلبية طلبات الحصول على النسخ المطبوعة عند طلبها. ومن شأن هذا التدبير، في حالة تنفيذه، أن يسهل تسريع إعداد الوثائق الرسمية وتوزيعها، ويضمن أن يستلم المندوبون مجموعة الوثائق المطبوعة إذا احتاجوا إليها، ويؤدي إلى توفير التكاليف بنسبة ٥٠٪ تقريباً مقارنة بتكاليف الطباعة والإرسال الحالية. وسيتم إبلاغ الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني، من خلال بعثاتها الدائمة في جنيف ونقاط الاتصال التي رشحتها، بإتاحة الوثائق في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية بمجرد أن يتم نشرها فيه.

١٤- ونحيط الأطراف علماً بأن كل الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك المفاوضات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية وجميع منشورات أمانة الاتفاقية، ستتاح في آخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في مستودع المنظمة المؤسسي لتبادل المعلومات، وهو عبارة عن مكتبة رقمية للمواد والمعلومات التقنية المنشورة. ويمكن النفاذ مجاناً إلى المستودع في الموقع الإلكتروني <http://www.who.int/iris>؛ كما يمكن البحث في محتواه باللغات الرسمية الست.

### إعداد المحاضر الرسمية

١٥- طبقاً للمادتين ٦٠ و ٦٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أعدت الأمانة حتى الآن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للجلسات العلنية لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. والهدف من الاقتراحات الواردة أدناه هو تحسين توقيت وكفاءة إعداد هذه المحاضر وجعل المحاضر في حد ذاتها أفيد للأطراف وغيرها من الجهات.

### المحاضر الحرفية

١٦- إن إعداد المحاضر الحرفية لأية دورة من دورات مؤتمر الأطراف عملية تستغرق وقتاً. وتلزم موارد كبيرة لإعداد المستنسخات (كلمة بكلمة) لكل المداخلات بجميع اللغات الرسمية التي يتحدث بها المتحدثون. ويجب التحقق من كل مستنسخ بواسطة مراجع ومحرر قبل نشره.

١٧- وعلى الرغم من أن التكلفة الفعلية لإعداد المحاضر الحرفية، على النحو المتبع حالياً، لا تُعتبر تكلفة كبيرة (تتراوح عادة بين ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً) فإنها تستغرق عادة سنة واحدة على الأقل قبل إتاحتها للأطراف، وذلك نظراً لمحدودية الموارد المتاحة من الموظفين والموارد الأخرى.

١٨- ويتبين من استعراض الممارسات ذات الصلة المتبعة في بعض معاهدات منظومة الأمم المتحدة أن هذه الهيئات لا تعد محاضر حرفية من هذا القبيل. وبعض المعاهدات يتيح للأطراف سجلاً لمداولات اجتماعاته في ملف صوتي.

١٩- ومن ثم يُقترح الاستعاضة عن المحاضر الحرفية التقليدية بتسجيل صوتي متاح للأطراف بعيد اختتام أعمال الدورة. ومن شأن إعداد هذا الملف الصوتي أن يكلف أقل من ٥٠٠٠ دولار أمريكي، ويتاح في غضون بضعة أسابيع بعد اختتام أعمال الدورة. ويمكن أن تعد الأمانة نسخة مستنسخة من أية مداخلات لأي طرف بناءً على طلب ذلك الطرف.

## المحاضر الموجزة

٢٠- يتم إعداد المحاضر الموجزة للهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف (مثل لجان مؤتمر الأطراف، وهيئة التفاوض الحكومية) بطريقة تقليدية كما هو الشأن فيما يتعلق بدورات جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي للمنظمة. ويتم تلخيص مداخله كل متحدث للخروج بملخص دقيق وتفصيلي للمداولات. ويتم عندئذ إعداد مجلد واحد يتضمن المحاضر الموجزة لكل جلسة. وتستغرق عملية إعداد كل مجموعة من هذه المحاضر الموجزة ما يتراوح بين شهرين وثمانية شهور، وهي عملية تشمل الكتابة والمراجعة والتحرير، وتتم بدعم من الموظفين الإداريين والمترجمين والطابعين. ولهذا تلزم موارد كبيرة من الموظفين لهذه العملية. وتتراوح التكلفة في المتوسط بين ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي و ١٧٠.٠٠٠ دولار أمريكي، حسب طول الدورة المعنية.

٢١- ويتبين من استعراض الممارسات ذات الصلة المتبعة في عدة معاهدات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة أنه بدلاً من المحاضر الموجزة الطويلة، مثل المحاضر الموجزة التي يتم إعدادها بعد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، يوضع تقرير لدورة الجهاز الرئاسي أثناء الدورة تُعتمد مسودته عند اختتام أعمالها. وذلك النوع من التقارير يلخص المداولات ويتضمن الإجراءات والقرارات المتخذة، ويُعتبر عادة وسيلة أبسط لعرض المعلومات ومن ثم فإنه يعتبر سهل الاستخدام. وعلاوة على هذا تتاح الفرصة للأطراف كي تسهم في محتوى التقرير لأنه يُعتمد عند اختتام أعمال الدورة وتراعى فيه بشفافية تعليقات الأطراف.

٢٢- ونظراً لأن الشكل الفعلي للمحاضر الموجزة غير منصوص عليه في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ولأن الممارسة المتبعة حالياً لا تعدو أن تكون عرفاً جرت العادة عليه، ومع مراعاة الملاحظات السالفة الذكر، فمن المقترح الاستعاضة عن الشكل التقليدي للمحاضر الموجزة بتقرير للاجتماع يُعتمد في نهاية دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية. ومن المتوقع أن تكون تكلفة إعداد هذه التقارير أقل من تكلفة إعداد المحاضر الموجزة حالياً (أقل من ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي لكل تقرير اجتماع مقارنة بالتكلفة الحالية لكل مجموعة محاضر موجزة والتي تتراوح بين ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي و ١٧٠.٠٠٠ دولار أمريكي).

٢٣- وأخيراً فإذا قرر مؤتمر الأطراف الاستعاضة عن المحاضر الحرفية بتسجيل صوتي وعن المحاضر الموجزة التقليدية بتقرير أوجز للدورة فإن الجلسات العامة، وهي غير مدرجة حالياً في المحاضر الموجزة وتستنسخ مداولاتها حالياً في المحاضر الحرفية، ستشكل جزءاً من تقرير الدورة.

= = =